الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المدير العام

منشـــور رقم 930 /م ع ج/أ خ/ م01/م 23/04 المؤرخ في 23 مارس 2023

السّادة :

- المدراء الجهويون للجمارك،
- رؤساء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة للجمارك.

نسخة على سبيل الإعلام للسيدات والسادة:

- المفتش العام لمصالح الجمارك،
- مدراء الدراسات للجمارك،
- المدراء المركزيون للجمارك،
- مدراء المراكز الوطنية للجمارك.

الموضوع : ف/ ي جمركة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، والموجهة لاستعمالهم الخاص.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح وتحديد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، والموجهة لاستعمالهم الخاص.

يتمحور هذا المنشور حول النقاط التالية:

I- السند القانوني.

II- الأشخاص المعنيون.

III- السيارات المعنية.

IV- شروط الاستيراد وإجراءات الجمركة.

V- الجباية المطبقة.

VI- التقييم لدى الجمارك.

VII- ملاحظات خاصة.

I- السند القانوني:

- المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020:

تم إقرار استيراد السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات بموجب المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة والمحررة كما يلي:

"المادة 110: يرخص بجمركة السيارات المستعملة السياحية والنفعية الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، من أجل طرحها للاستهلاك، والمستوردة من طرف الأفراد المقيمين مرة كل 3 سنوات، والموجهة لاستعمالهم الخاص وعلى حساب عملتهم الخاصة.

تتم جمركة هذه السيارات مع دفع مجموع الحقوق والرسوم المستحقة بموجب القانون العام، كما يأتي:

- *بالنسبة للسيارات الكهربائية، مع تخفيض 80 % من مبلغ مجموع الحقوق والرسوم،*
- *بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):*

- *التي تساوي أو تقل سعة أسطوانتها عن 1800 سم^3، مع تخفيض 50 % من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم،*
- *التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم^3، مع تخفيض 20 % من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم.*

يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة مطابقة للمعايير الدولية في مجال حماية البيئة.

يلغى كل حكم مخالف متعلق باستيراد السيارات، المذكورة أعلاه، لاسيما المادة 134 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدل والمتمم، والمادة 68 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم.

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تطبق أحكام هذه المادة على السيارات السياحية المتنازل عنها للخواص المقيمين من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، عن طريق التنظيم.".

- **المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، والموجهة لاستعمالهم الخاص:**

تطبيقا لأحكام المادة 110، حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2023 شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، والموجهة لاستعمالهم الخاص.

يجدر التنويه أن الأحكام الواردة ضمن المادة القانونية والمرسوم التنفيذي، المذكورين أعلاه، تطبق على:

- السيارات الأقل من ثلاث سنوات التي يتم استيرادها من طرف الأفراد المقيمين.
- السيارات الأقل من ثلاث سنوات التي يتم التنازل عنها من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، لصالح الأفراد المقيمين، وهذا مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل.

II- الأشخاص المعنيون:

كل شخص طبيعي، جزائري الجنسية أو أجنبي مقيم في الجزائر.

إن المواطنين غير المقيمين وكذا الأجانب غير المقيمين بالجزائر لا يحق لهم الجمركة للوضع للاستهلاك السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات.

III- السيارات المعنية:

- **السيارات السياحية المستعملة:** سيارة خاصة كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) مصممة لنقل الأشخاص لا تتجاوز تسعة (9) مقاعد للجلوس بما في ذلك مقعد السائق، ولا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات من تاريخ أول سير لها إلى تاريخ تسجيل التصريح بوضعها للاستهلاك.

- **السيارات النفعية المستعملة:** سيارة خاصة كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) مصممة لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.5 طن: مركبة نقل، مركبة نقل صغيرة، مركبة من نوع بيك آب، ولا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات من تاريخ أول سير لها إلى تاريخ تسجيل التصريح بوضعها للاستهلاك.

في هذا الصدد، وجب التذكير بأن التصنيف التعريفي لبعض أنواع السيارات متعددة الأغراض (نقل الأشخاص والبضائع في نفس الوقت) يجب أن يتم وفقًا لأحكام النظام المنسق وعلى أساس الخصائص التقنية لهذه السيارات.

في هذا السياق، سيتم موافاتكم، لاحقا، بمذكرة تحدد تصنيف هذا النوع من السيارات.

لا تندرج السيارات المستعملة التي يتم إدخالها إلى الإقليم الوطني من قبل غير المقيمين بصفة مؤقتة في إطار سياحي، ضمن السيارات المعنية بالاستفادة من الجمركة في إطار أحكام المادة 110 من قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23-74 سابق الذكر، المتخذ تطبيقا لها.

IV- شروط الاستيراد وإجراءات الجمركة:

أولا: الشروط المتعلقة باستيراد السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات:

يرخص للفرد المقيم باقتناء سيارة مستعملة من أجل وضعها للسير في الجزائر مرة واحدة كل 3 سنوات ابتداء من تاريخ التصريح بوضعها للإستهلاك.

هذا لا يعني أن السيارات المستعملة التي يتم جمركتها لا يمكن التنازل عنها خلال هذه المدة، وإنما المقصود بذلك أن الفرد المقيم لا يمكنه اقتناء أو استيراد سيارة مستعملة إلا مرة واحدة كل 3 سنوات.

يجب أن تكون السيارات المستعملة المستوردة:

- في حالة جيدة للسير،
- ألا تتضمن أية عيوب كبيرة أو فادحة،
- تستجيب للمقتضيات التنظيمية في المجال الأمني والبيئي وعند الاقتضاء إلى معايير المصنّع.

ثانيا: إجراءات جمركة السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات:

عالج المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2023، المذكور أعلاه، الإجراءات الخاصة بجمركة السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات من خلال تخصيص أحكام تتعلق بإجراءات جمركة السيارات المستعملة المستوردة من طرف الأفراد المقيمين لاسيما بموجب المادتين 7 و8 منه، وأحكام أخرى تتعلق بإجراءات جمركة السيارات المستعملة المتنازل عنها من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، لصالح الأفراد المقيمين، لاسيما بموجب المادتين 9 و10 منه.

أ) في حالة الإستيراد من طرف الأفراد المقيمين:

أتاحت أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2023، سابق الذكر، دخول السيارات المستعملة إلى الإقليم الجمركي قصد جمركتها في إطار الوضع للاستهلاك، بواسطة سند عبور لدى الجمارك صالح لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد، على أن تتم جمركتها خلال هذا الأجل وفق ملف حددت تكوينه المادة 8 من ذات المرسوم التنفيذي.

أ-1) إصدار وتصفية سندات العبور لدى الجمارك:

يتم القبول المؤقت للسيارات المستعملة المستوردة في الإقليم الوطني عن طريق إصدار سند عبور لدى الجمارك صالح لمدة شهر (1) واحد، غير قابل للتجديد.

يُسلم سند العبور لدى الجمارك من طرف مكتب الدخول، بعد التأكد من:

- أن السيارة المستعملة المستوردة لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات من تاريخ أول سير لها، وذلك بالاعتماد على شهادة ترقيم السيارة في الخارج أو أي وثيقة أخرى معادلة، ويتم الاعتماد في حساب ذلك على الأيام والشهور بالنسبة لتاريخ أول سير للسيارة.
- أن الفرد الذي قام باستيراد السيارة مقيم بالجزائر.
- حيازة الوثيقة التي تثبت تحويل ملكية السيارة، فاتورة شراء و/أو عقد بيع.
- حيازة وثيقة مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، تثبت الحالة الجيدة للسير للسيارة، معدة من طرف هيئة مؤهلة في بلد ترقيمها.
- تقديم وكالة معدة من قبل الموثق في حالة استيراد السيارة من قبل شخص لحساب الفرد المقيم (المستورد الفعلي).

يتم وضع ختم سند العبور على جواز سفر الشخص الذي قام بإدخال السيارة إلى التراب الوطني، سواء كان مالكا للسيارة أو مجرد سائق لها.

بعد جمركة السيارة يتكفل مكتب الجمارك الذي سُجل على مستواه التصريح بالوضع للاستهلاك بتصفية ختم سند العبور على جواز سفر المعني، من خلال وضع ختم تصفية سند العبور.

في حالة إعادة تصدير السيارة المستعملة يتم تصفية ختم سند العبور على مستوى مكتب الخروج وفقا للإجراءات التنظيمية سارية المفعول.

لا تستفيد السيارات التي تنقل بحرا إلى التراب الوطني وتكون دون سائق أو مرافق من سند العبور لدى الجمارك، وتتم جمركتها على مستوى مكتب الدخول.

أ-2) متابعة سندات العبور:

قصد المتابعة الجيدة لسندات العبور في إطار جمركة السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات وضمان تصفيتها في الآجال القانونية ووفقا للإجراءات المعمول بها، تلتزم مصالح الجمارك المعنية باتخاذ واتباع ما يلي:

- تحديد مكتب جمركة السيارة على سند العبور الممنوح، حيث أن العون المكلف بتسليم سند العبور وبعد استشارة مستورد السيارة يقوم بتحديد مكتب الجمارك الذي سيتكفل بعملية جمركة السيارة سواء كان

مكتب الدخول أو المكتب المختص إقليميا حسب إقامة الفرد المقيم الذي قام باستيراد السيارة المستعملة طبقا لما تنص عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-74، سابق الذكر.

- مسك بطاقية محينة على مستوى مكاتب الدخول تضم جميع سندات العبور الخاصة بالسيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات.
- قيام مكتب الدخول بإعلام وبصورة يومية مكتب الجمارك المختص إقليميا بقائمة سندات العبور المتعلقة بالسيارات المستعملة التي سيتم جمركتها على مستواه، على أن تتضمن هذه القائمة جميع المعلومات المتاحة الخاصة بالسيارة المستعملة والفرد المقيم الذي قام بعملية الاستيراد،
- في حالة تجاوز أجل شهر دون تصفية سند العبور يقوم مكتب الجمارك المختص إقليميا بإخطار المديرية المكلفة بالاستعلام الجمركي قصد إعداد إعلانات البحث العام عن السيارات المعنية، مع تخصيص نسخة لمكتب الجمارك الذي أصدر سند العبور.
- في حالة إعادة تصدير السيارة المستعملة يقوم مكتب جمارك الخروج بالإخطار الفوري لمكتب جمارك الدخول ومكتب الجمارك المختص إقليميا.

أ-3) ملف الجمركة:

يتم إيداع ملف الجمركة للوضع للاستهلاك للسيارة من قبل الوكيل لدى الجمارك على مستوى مكتب الجمارك للدخول أو مكتب الجمارك المختص إقليميا، حسب إقامة الفرد المقيم.

يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للفرد المقيم أو بطاقة المقيم بالنسبة للأجانب،
- شهادة إقامة للفرد المقيم،
- شهادة ترقيم السيارة في الخارج أو أي وثيقة أخرى معادلة،
- وثيقة تثبت تحويل ملكية السيارة، فاتورة شراء و/أو عقد بيع،
- وثيقة مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، تثبت الحالة الجيدة للسير للسيارة، تعدها هيئة مؤهلة في بلد ترقيمها (شهادة المراقبة التقنية للسيارة)،
- تقرير خبرة المطابقة معد من قبل الخبير المعتمد من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم.

ب) في حالة التنازل من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، لصالح الأفراد المقيمين:

إضافة إلى الترخيص بجمركة السيارات المستوردة الأقل من ثلاث سنوات، سمحت كذالك المادة 110 بجمركة السيارات الأقل من ثلاث سنوات المتنازل عنها من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم لصالح الأفراد المقيمين، وهذا في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

ب-1) الترخيص بالتنازل عن السيارة صادر عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية:

قصد التأكد من توفر مبدأ المعاملة بالمثل، يعد الترخيص بالتنازل عن السيارة المستعملة الصادر عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية أول وثيقة تطلبها مصالح الجمارك قبل مباشرة باقي الإجراءات المتعلقة بجمركة السيارات المستعملة، المتنازل عنها من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم لفائدة الأفراد المقيمين.

ب-2) ملف الجمركة:

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للفرد المقيم أو بطاقة المقيم بالنسبة للأجانب،
- شهادة الإقامة للفرد المقيم،
- شهادة ترقيم السيارة،
- وثيقة تثبت تحويل ملكية السيارة، فاتورة شراء و/أو عقد بيع،
- نسخة من التصريح لدى الجمارك الخاص بالقبول المؤقت للسيارة،
- ترخيص بالتنازل عن السيارة صادر عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية،
- ترخيص بالتنازل عن السيارة صادر عن مصالح الجمارك،
- تقرير خبرة المطابقة معد من قبل الخبير المعتمد من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم،

V- الجباية المطبقة:

وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-74، المذكور أعلاه، فإن جمركة السيارات المستعملة قصد الوضع للاستهلاك تخضع إلى دفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعمول به، والذي حددته المادة 110 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، على النحو التالي:

- بالنسبة للسيارات الكهربائية، مع تخفيض 80 % من مبلغ مجموع الحقوق والرسوم،
- بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء):

- التي تساوي أو تقل سعة أسطوانتها عن 1800 سم^3، مع تخفيض 50 % من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم،
- التي تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم^3، مع تخفيض 20 % من مبلغ مجموع هذه الحقوق والرسوم.

وعليه، فإن حساب تخفيض الحقوق والرسوم المنصوص عليه في هذه المادة يكون انطلاقا من المبلغ الإجمالي للحقوق والرسوم المنصوص عليها في القانون العام والمتمثل في "المعدل التراكمي للحقوق والرسوم المستحقة الدفع".

يوضح الجدول المرفق بهذا المنشور البنود التعريفية الفرعية المعنية بهذه الإجراءات وكذلك معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على كل بند تعريفي فرعي.

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن استيراد أو اقتناء السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة طبقا لأحكام المواد 202 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة، و59 من قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتممة، و178-16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983، المعدلة والمتممة، و110 من قانون المالية لسنة 1990، المعدلة.

VI- التقييم لدى الجمارك:

على غرار كل البضائع المستوردة، فإن التقييم لدى الجمارك للسيارات المستعملة يجب أن يتم على أساس القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء التصحيحات وفقا لأحكام المادة 16 مكرر2.

غير أنه، وفي إطار تسيير وتقييم المخاطر المتعلقة بالقيم المصرح بها، فإن قانون الجمارك في المادة 16 مكرر 13 منه، يعطي لإدارة الجمارك إمكانية اللجوء إلى قواعد البيانات في مجال التقييم الجمركي.

وجب التنويه بأن الأسعار المذكورة في قواعد البيانات هذه تمثل فقط أسعارا مرجعية ولا تُعد في أي حال من الأحوال قيما إدارية، وهي تستعمل من طرف إدارة الجمارك كأداة مساعدة من أجل تحليل المخاطر المرتبطة بدقة وصحة القيم المصرح بها.

في هذا الإطار، تضمن الإدارة المركزية نشر وثيقة تحتوي على أسعار السيارات المستعملة مستخلصة من قاعدة البيانات الخاصة بالدليل المرجعي لأسعار السيارات المسماة (ARGUS)، وذلك لاستعمالها من طرف مصالح الجمارك للكشف عن حالات الشك فيما يخص دقة القيم المصرح بها للسيارات المستعملة.

في حالة معاينة المصالح المكلفة بالرقابة لفرق ملحوظ بين القيمة المصرح بها وتلك المبينة في قاعدة البيانات المعنية، فإن معالجة هذه الوضعية يجب أن يكون في إطار المادة 16مكرر 10 من قانون الجمارك المتعلقة بحالات الشك.

وبالتالي، يجب دعوة المستورد لتقديم تبريرات كتابية إضافية أو مستندات أو عناصر أدلة أخرى تثبت أن القيمة المصرح بها تتوافق مع المبلغ الإجمالي المدفوع فعلا أو المستحق للبضائع المستوردة (على سبيل المثال: وثيقة من وكيل السيارات المستعملة والمتواجد ببلد التصدير، والذي يمكن التحقق من مقره الرئيسي وبياناته لتأكيد سعر البيع، وثيقة من المورد تثبت أنه بيع ترويجي....الخ).

في حالة ما لم يقدم المستورد التبريرات الإضافية حول القيمة المصرح بها أو غياب الرد، فإن مصلحة الجمارك تقوم برفض القيمة المصرح بها، ويجب عليها اللجوء في هذه الحالة إلى الطرق الأخرى للتقييم وبصفة رئيسية طريقة المقارنة المنصوص عليها في قانون الجمارك في المواد 16 مكرر 2 إلى 16 مكرر5 وذلك حسب ترتيب الأولوية المشار إليه في المادة 16 مكرر النقطة 2).

هذه الطريقة صالحة أيضا في حالة غياب القيمة التعاقدية (غياب البيع).

بناء على طلب المستورد، يجب على مصلحة الجمارك أن تبلغه بأسباب الشك المتعلقة بالقيمة المصرح بها وهذا وفقا لأحكام المادة 16 مكرر10 من قانون الجمارك من أجل منحه إمكانية تقديم إجابات حول أسباب رفض القيمة المصرح بها.

على مصلحة الجمارك أن تبلغ كتابيا المستورد بالقرار النهائي مع التسبيب.

غير أنه، في حالة عدم قابلية تطبيق القيمة التعاقدية أو الطرق البديلة (خاصة طريقة المقارنة)، فإن التقييم يتم بصفة رئيسية حسب طريقة الحل الأخير، وذلك على غرار أغلبية دول العالم بما فيها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وذلك نظرا للخصوصية التي تتميز بها عمليات استيراد السيارات المستعملة من طرف الأفراد.

في هذا الصدد، فإن تقييم السيارات المستعملة بتطبيق طريقة الحل الأخير، تتم بصفة رئيسية عن طريق اللجوء إلى قواعد البيانات المتوفرة (مثل قاعدة البيانات الخاصة بالدليل المرجعي لأسعار السيارات المسماة (ARGUS))، وذلك وفقا للمادة 16 مكرر 13 من قانون الجمارك مع الأخذ بعين الاعتبار سنة أول وضع السيارة للسير لتحديد القيمة المرجعية.

في هذه الحالة، يمكن اتخاذ القيمة المرجعية لقاعدة البيانات كوعاء لحساب الحقوق والرسوم المستحقة وهذا بأخذ السعر المبين في قاعدة البيانات، مع طرح نسبة القيمة المضافة الأجنبية كون هذه الأسعار تكون بجميع الرسوم مشمولة.

وعليه، عندما يتم اللجوء إلى طريقة الحل الأخير وذلك بعد معاينة مصلحة الجمارك عدم قابلية تطبيق القيمة التعاقدية أو الطرق الأخرى البديلة، فإن معالجة مختلف الحالات التي يمكن أن تطرح أثناء جمركة السيارات المستعملة، يكون حسب الترتيب الموضح أسفله:

أولا: حالة السيارات المدرجة ضمن قاعدة البيانات للسيارات المستعملة:

أ) سنة القيمة المرجعية في قاعدة البيانات توافق سنة وضع السيارة للسير:

في هذه الحالة، يتم التقييم باتخاذ السعر المرجعي لقاعدة البيانات مطروح منه نسبة القيمة المضافة الأجنبية مع إضافة سعر الشحن.

مثال:

- سنة وضع السيارة للسير: 2021.
- سعر السيارة في قاعدة البيانات لسنة 2021: 20000 أورو.
- القيمة المطبقة هي 20000 أورو مطروحة منها الرسم على القيمة المضافة الأجنبية (20% على سبيل المثال،) والتي يتم الحصول عليها بتطبيق نسبة 0.833. هذا ما يؤدي إلى الحساب على النحو التالي: 20000 أورو × 0.833= 16660 أورو.
- سعر الشحن = 300 أورو.
- القيمة التي يجب أن تؤخذ لحساب الحقوق والرسوم هي 16960 أورو.

ب) سنة القيمة المرجعية في قاعدة البيانات لا توافق سنة وضع السيارة للسير:

في هذه الحالة، يمكن لمصلحة الجمارك أن تأخذ القيمة المرجعية للسنة الأقرب لسنة وضع السيارة للسير مع تطبيق معامل تصحيح كما يلي:

تصحيح تصاعدي بمقدار 10% سنويا، عندما تكون سنة القيمة المرجعية أقل من سنة وضع السيارة للسير.

مثال:

- سنة وضع السيارة للسير: 2022.
- سعر السيارة في قاعدة البيانات لسنة 2021: 20000 أورو.
- تصحيح تصاعدي بمقدار 10% : 20000 أورو + (20000 أورو × 10%)= 22000 أورو.
- القيمة المطبقة هي 22000 أورو مطروحة منها الرسم على القيمة المضافة الأجنبية (20% على سبيل المثال،) والتي يتم الحصول عليها بتطبيق نسبة 0.833. هذا ما يؤدي إلى الحساب على النحو التالي: 22000 أورو × 0.833= 18326 أورو.

- سعر الشحن = 300 أورو.

- القيمة التي يجب أن تؤخذ لحساب الحقوق والرسوم هي 18626 أورو.

تعديل تنازلي بمقدار 10% سنويا، عندما تكون سنة القيمة المرجعية أكبر من سنة وضع السيارة للسير.

مثال:

- سنة وضع السيارة للسير: 2021.

- سعر السيارة في قاعدة البيانات لسنة 2022: 20000 أورو.

- تصحيح تنازلي بمقدار 10% : 20000 أورو -(20000 أورو × 10%)= 18000 أورو

- القيمة المطبقة هي 18000 أورو مطروحة منها الرسم على القيمة المضافة الأجنبية (20% على سبيل المثال،) والتي يتم الحصول عليها بتطبيق نسبة 0.833. هذا ما يؤدي إلى الحساب على النحو التالي: 18000 أورو × 0.833= 14994 أورو.

- سعر الشحن = 300 أورو.

- القيمة التي يجب أن تؤخذ لحساب الحقوق والرسوم هي 15294 أورو.

ثانيا: حالة السيارات غير المدرجة ضمن قاعدة البيانات للسيارات المستعملة لكنها مدرجة ضمن قاعدة البيانات للسيارات الجديدة:

في هذه الحالة، يمكن لمصلحة الجمارك أن تلجأ إلى قاعدة البيانات للسيارات الجديدة بعنوان سنة وضع السير للسيارة المراد تقييمها أو للسنة الأقرب منها.

أ) سنة الاستيراد لا توافق سنة الوضع للسير:

في هذه الحالة، تقوم مصلحة الجمارك بتطبيق معدل التقادم (معامل الإهتلاك) بمقدار 10% سنويا.

مثال:

- سنة وضع السيارة للسير: 2022.

- سعر السيارة في قاعدة البيانات للمركبات الجديدة لسنة 2022: 20000 أورو.

- تصحيح تنازلي بمقدار 10% سنويا : 20000أورو -(20000 أورو × 10%)= 18000 أورو

- القيمة المطبقة هي 18000 أورو مطروحة منها الرسم على القيمة المضافة الأجنبية (20% على سبيل المثال،) والتي يتم الحصول عليها بتطبيق نسبة 0.833. هذا ما يؤدي إلى الحساب على النحو التالي: 18000 أورو × 0.833= 14994 أورو.

- سعر الشحن = 300 أورو.

- القيمة التي يجب أن تؤخذ لحساب الحقوق والرسوم هي 15294 أورو.

ب) سنة الاستيراد تتوافق مع سنة الوضع للسير:

بالنسبة للسيارات المستعملة الموضوعة للسير خلال نفس سنة الاستيراد، فإن السعر المدرج في قاعدة البيانات للسيارات الجديدة يبقى مطبقا بدون أي تعديل باستثناء ذلك الخاص بطرح الرسم على القيمة المضافة الأجنبية.

مثال:

- سنة وضع السيارة للسير: 2023.
- سنة الاستيراد: 2023
- سعر السيارة في قاعدة البيانات للمركبات الجديدة لسنة 2023: 20000 أورو.
- القيمة المطبقة هي 20000 أورو مطروحة منها الرسم على القيمة المضافة الأجنبية (20% على سبيل المثال) والتي يتم الحصول عليها بتطبيق نسبة 0.833. هذا ما يؤدي إلى الحساب على النحو التالي: 20000 أورو × 0.833= 16660 أورو.
- سعر الشحن = 300 أورو.
- القيمة التي يجب أن تؤخذ لحساب الحقوق والرسوم هي 16960 أورو.

ثالثا: حالة السيارات غير المدرجة لا في قاعدة البيانات للسيارات المستعملة ولا ضمن قاعدة البيانات للسيارات الجديدة:

بالنسبة لهذه الحالة، يمكن لمصلحة الجمارك اللجوء إلى مقارنة السيارة المراد تقييمها بسيارة لها نفس الخصائص التقنية وهذا مع مراعاة نفس ترتيب الأولوية المذكور أعلاه.

في هذه الحالة، تقوم مصلحة الجمارك بمقارنة السيارة المراد تقييمها وفقا للترتيب التالي:

- مع سيارة من نفس العلامة التجارية ذات نفس الخصائص أو خصائص مقاربة؛
- مع سيارة من علامة تجارية أخرى ذات نفس الخصائص أو خصائص مقاربة.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن قاعدة بيانات السيارات المتوفرة حاليًا والتي تسمى (ARGUS)، لا تحتوي على جميع الطرازات والعلامات التجارية وأن الأسعار المدرجة فيها تخص فقط السيارات المصنعة أو المسوقة في أوروبا، وفقًا للمعايير الأوروبية.

بمعنى آخر، فإن قاعدة بيانات (ARGUS) صالحة فقط للسيارات المصنعة أو المسوقة في أوروبا والتي تستجيب للمعايير الأوروبية.

لذلك وفي انتظار اقتناء قواعد بيانات جديدة تغطي الأسواق الأخرى للسيارات المستعملة (لا سيما الآسيوية والأمريكية) وعندما يتم اللجوء إلى طريقة الملاذ الأخير وذلك بعد معاينة مصلحة الجمارك لعدم قابلية تطبيق القيمة التعاقدية والطرق البديلة الأخرى، فإنه يمكن استخدام أي مصدر آخر للمعلومات المتاحة (موقع الشركة المصنعة، موقع الوكيل، الإعلانات على الإنترنت، إلخ) مع إجراء التصحيحات اللازمة (خصم مبلغ الرسم على القيمة المضافة لبلد التصدير ومعامل الاهتلاك).

إن معاينة هذه الحالات يجب أن يكون محل ابلاغ إلى المصالح المكلفة بالرقابة اللاحقة من أجل مراقبة معمقة.

علاوة على ذلك، وفيما يخص السيارات السياحية التي تتجاوز سعة أسطوانتها 1800 سم^3، مرتفعة الرسم، فيجب على المصلحة المكلفة بالرقابة اللاحقة أن تقوم بصفة منهجية بمراقبة بعدية معمقة من أجل ضمان التطبيق الصحيح لقواعد التقييم المذكورة أعلاه مع القيام بالتقويمات الضرورية إن لزم الأمر.

هذا الأمر ينطبق كذلك على جميع السيارات المستعملة المستوردة من خارج أوروبا والتي لا تنطبق عليها قاعدة بيانات (ARGUS) عند اللجوء إلى طريقة الملاذ الأخير من طرف مصلحة الجمارك من أجل التقييم.

VII- ملاحظات خاصة:

قصد تمكين إدارة الجمارك من مسك بطاقية وطنية للسيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات التي تمت جمركتها ومراقبة تنفيذ شرط استيراد واقتناء سيارة مستعملة واحدة كل ثلاث سنوات من طرف الأفراد المقيمين وفقا لما هو وارد في أحكام المادتين 3 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2023، سابق الذكر، يكلف المركز الوطني للإشارة والنظام المعلوماتي للجمارك بوضع ترميز خاص بالتصاريح الجمركية المتعلقة بالوضع للاستهلاك للسيارات المستعملة، على أن تتضمن هذه التصاريح وجوبا الهوية الكاملة (اللقب والإسم وإسم الأب والأم وتاريخ ومكان الميلاد)، بالإضافة إلى رقم التعريف الوطني الخاصين بالفرد المقيم المعني.

لضمان تصفية التصريح بالحمولة بتصريح مفصل، تتم جمركة السيارات المستعملة المستوردة باستعمال الحاويات وفقا للإجراءات الجمركية المعمول بها في العمليات التجارية.

تخص الإجراءات الواردة في هذا المنشور السيارات المستعملة فقط، وتبقى إجراءات جمركة السيارات الجديدة خاضعة للتنظيم ساري المفعول.

****

يجب نشر وتعميم وتفسير أحكام هذا المنشور في إطار اللقاءات والمحاضرات المهنية.

يطلب منكم إعلامنا بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيق أحكام هذا المنشور.

المدير العام للجمارك

المدير العام للجمارك

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
01

إمضاء: ن. خالدي

ملحق :

قائمة البنود التعريفية الفرعية للسيارات السياحية والنفعية أقل من ثلاث سنوات والمعدلات التراكمية للحقوق والرسوم المطبقة

نوع السيارة	نوع المحرك	حجم الأسطوانة	البند التعريفي الفرعي	الحقوق والرسوم (القانون العام)					التخفيض الممنوح	المعدل التراكمي المطبق
				الحق الجمركي	مساهمة التضامن	الرسم الداخلي على الاستهلاك	الرسم على القيمة المضافة	المعدل التراكمي (القانون العام)		
سيارات سياحية	كهربائي	-	8703.80.90.00	%30	%2	-	%19	%57,08	%80	%11,42
	بنزين	أقل أو تساوي 1800 سم3	8703.21.99.10	%15	%2	-	%19	%39,23	%50	%19,62
			8703.21.99.90							
			8703.22.91.90							
			8703.22.99.90							
			8703.23.92.19							
			8703.23.94.19							
		تفوق 1800 سم3	8703.23.92.29	%30	%2	%60	%19	%151,33	%20	%121,06
			8703.23.92.39							
			8703.23.94.29							
			8703.23.94.39							
			8703.24.91.90							
			8703.24.99.99							
	هجين (بنزين-كهرباء)	أقل أو تساوي 1800 سم3	8703.40.19.91	%15	%2	-	%19	%39,23	%50	%19,62
			8703.40.19.99							
			8703.40.29.19							
			8703.40.29.99							
			8703.40.39.29							
			8703.40.39.69							
			8703.60.19.91							

سيارات سياحية	هجين (بنزين- كهرباء)	أقل أو تساوي 1800 سم3	8703.60.19.99							
			8703.60.29.19							
			8703.60.29.99							
			8703.60.39.29							
			8703.60.39.69							
		تفوق 1800 سم3	8703.40.39.39	%30	%2	%60	%19	%151,33	%20	%121,06
			8703.40.39.49							
			8703.40.39.79							
			8703.40.39.89							
			8703.40.49.19							
			8703.40.49.99							
			8703.60.39.39							
			8703.60.39.49							
			8703.60.39.79							
			8703.60.39.89							
			8703.60.49.19							
			8703.60.49.99							
سيارات نفعية (ذات وزن إجمالي مع الحمولة تفوق 3،5 طن)	كهربائي	-	م 8704.60.00.00	%5	%2	-	%19	%27,33	%80	%5,47
	بنزين	أقل أو تساوي 1800 سم3	8704.31.91.99	%5	%2	-	%19	%27,33	%50	%13,66
			م 8704.31.92.99							
		تفوق 1800 سم3	8704.31.91.99	%5	%2	-	%19	%27,33	%20	%21,86
			م 8704.31.92.99							
	هجين (بنزين- كهرباء)	أقل أو تساوي 1800 سم3	8704.51.91.99	%5	%2	-	%19	%27,33	%50	%13,66
			م 8704.51.92.99							
		تفوق 1800 سم3	8704.51.91.99	%5	%2	-	%19	%27,33	%20	%21,86
			م 8704.51.92.99							